العددِ ١ 21A حزيران ٢٠٢٦
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
NO.21A1 Jun2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

مفهوم التعويض التكميلي(دراسة تحليلية مقارنة)

The Concept of Supplementary Compensation An Analytical Comparative Study

المشرف: د. محمد جعفر هادي
الباحث: محمد عباس خضير الفضلي
mohalsalmawi@uowasit.edu.iq
Mohammed.hadi@uobabylon.edu.iq

اولا: ملخص الدراسة:
ان التعويض كما هو معروف هو جزاء المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية، يهدف لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور, يتميز عن العقوبة بأن هدفه إصلاح الضرر الواقع وليس معاقبة المسؤول, وبالتي فان المبادئ التي تسري على التعويض بصورة عامة مبدا التعويض العادل الكامل تسري ايضا على التعويض التكميلي في حالة تحققت احدى حالات فرضه, و سنشير في هذا المبحث للتعريف اللغوي لعبارة (التعويض) وعبارة (التكميلي) في اللغة ونذكر بعدها المصطلح القانوني لعبارة (التعويض) وسنتوسع في المصطلح القانوني (للتعويض التكميلي) في القوانين المقارنة لنضع تعريفاً مقترحاً له وبيان صوره وخصائصه عند تقسيم هذا البحث.
يعد التعويض التكميلي من القضايا القانونية ذات الاهمية الكبيرة التي تثير العديد من التساؤلات حول تطبيق العدالة وتحديد المسؤول عن الاضرار الجديدة او المتفاقمة بعد التعويض عن الضرر الاولي, ففي بعض الحالات، قد تظهر تطورات أو أضرار جديدة بعد التعويض الاتفاقي او القانوني او القضائي، او تغير الظروف عما كانت عليه عند تقدير التعويض مما يجعل التقدير الأولي للتعويض غير كافٍ أو غير مناسب, هذا يمكن أن يؤدي إلى نزاعات قانونية ومعوقات في تطبيق التعويض الاولي ومدى عدالته، مما يستدعي حلولًا قانونية دقيقة. **الكلمات المفتاحية(التعويض التكميلي, التعويض الاولي, التعويض العقابي, الغرامة المدنية, الخطأ المربح)**

I. Study Summary

Compensation, as is well known, is the remedy for civil liability in both its contractual and tortious forms. It aims to remedy the harm suffered by the injured party. It is distinguished from punishment in that its purpose is to repair the actual harm, not to penalise the wrongdoer. Consequently, the principles that generally apply to compensation – chief among them the principle of fair and full compensation – also apply to supplementary compensation when one of the situations giving rise to it is met.
In this section, we will address the linguistic definition of the term "compensation" and the term "supplementary" in the Arabic language. Thereafter, we will set out the legal meaning of the term "compensation" and then examine in greater depth the legal concept of "supplementary compensation" under comparative laws. This will allow us to propose a definition for it, as well as to identify its forms and characteristics as we proceed with the division of this research.

المقدمة:
يُعد مفهوم التعويض التكميلي أحد الآليات القانونية الهامة التي تهدف إلى تحقيق العدالة التعويضية للمتضررين، حيث يتجاوز مفهوم التعويض التكميلي جبر الضرر كأصل ويصل لحد الزجر, هذا التحليل يُظهر تطور التعويض التكميلي في فرنسا كأداة قانونية متقدمة تجمع بين التعويض والردع، مع تركيز قوي على حماية المصالح العامة, وعلى الرغم من اختلاف النظر لمفهوم التعويض التكميلي فأن هذا الاختلاف قابله اتفاق بالأغلبية حول اختلاف مفهوم التعويض التكميلي عن بقية مصطلحات القانونية الأخرى القريبة منه كالتعويض العيني والتعويض العقابي والتعويض العادل

والتلقائي والتأمين التكميلي والتعويض الاتفاقي والقانوني وله خصائص تميزه عن غيره من المصطلحات القانونية القريبة منه .

وان تحليل مفهوم التعويض التكميلي سيتم مقارنة بين ثلاثة أنظمة قانونية هي القانون المدني العراقي و القانون المدني المصري و القانون المدني الفرنسي مع الاشارة الى بعض القوانين الخاصة الاخرى، كقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ في المادة ٢ و٨ وقانون حماية المستهلك وقانون العمل والضمان الاجتماعي وغيرها, مع التركيز على الأسس الفلسفية والتطبيقية لكل نظام، وتعريف هذا النوع من التعويض وتحديد خصائصه, والإشارة الى ان التعويض التكميلي قد لا يتطلب حكم او تحفظ بالحكم من القاضي او بطلب من المضرور بجواز مراجعته لان التعويض التكميلي قد لا يكون قضائياً انما قد يكون بنصوص قانونية او بنود اتفاقيه سمحت للمضرور بالمطالبة بالتعويض التكميلي, وقد لا يحتاج ذلك التعويض لحكم جديد في بعض الاحيان ويكون الحكم الصادر لأول مره من المحكمة هو تعويض تكميلي اما لتعويض اتفاقي او قانوني سابق وقد يكون التعويض التكميلي يتمثل بعناصر تضاف للتعويض الاولي ويصدر معه كحالة التعويض العقابي(تعويض تكميلي بصوره مباشرة كالتعويض الاولي يدفع للمضرور) او الحكم بالغرامة المدنية(تعويض تكميلي بصوره غير مباشرة لا يحصل عليه المضرور مباشرة).

تبرز أهمية التعويض التكميلي تبرز في تحقيق العدالة و تقديم تعويض في الممارسات القضائية يتماشى مع حجم الضرر وتغيره بذاته او بسبب الظروف المحيطة به, والدراسة لها اهميه في دعم الفئات المتضررة ومنح الأفراد أو الأطراف المتضررة فرصة للتعافي الكامل من الأضرار التي لحقت بهم, و تقليل التفاوت الاجتماعي لبعض المتضررين من الحوادث الجسدية والجمالية مثلا, ويساعد على معالجة أوجه القصور الناتجة عن التعويض غير الكافي خاصه التي يدفع للعمال عدم تحملهم أعباء إضافية نتيجة تغير الظروف أو ظهور أضرار مستجدة, وكذلك ان تسليط الضوء على التعويض التكميلي يؤدي لمرونة القانون اذ يسمح بالتكيف مع تغيرات الأضرار أو ظهور مستجدات ومعالجتها, كأن يتحقق الخسارة اللاحقة او الكسب الفائت بعد الحكم بالتعويض, وجعل التعويض كاملاً واكثر عدالة وتجنب اصدار احكام متناقضة وفهم اكثر لدور حجية الاحكام القضائية وعدم انتهاك تلك المبادئ وما تجدر الإشارة اليه ان هذه التعويضات التكميلية ذات اهميه كبيره تكمن انه بسبب تغير الظروف او تفاقم الضرر بعد الحكم به قد يؤدي لتعويضات تفوق التعويض الاولي, كل ذلك يهدف لتعبيد طريق المشرع والقضاء عند معالجة اشكاليات هذه الدراسة, وتسليط الضوء لرجال القانون والمتضررين وارشادهم بكيفية السير وفق الاجراءات المحددة للمطالبة بالتعويض التكميلي. و من ابرز النقاط التي نسعى اليها هي حماية الأطراف المتضررة في العقود في حال تعرضوا لخسائر إضافية متوقعه او لم تكن متوقعة عند نشوء المسؤولية التقصيرية وبيان ان تغير عناصر الضرر ليس هو السبب الوحيد للتعويض التكميلي انما قد تكون الظروف المحيطة في الضرر او قيمه مبالغ التعويض الاولي هي السبب بالمطالبة بالتعويض التكميلي, أي بمعنى ان التعويض التكميلي قد لا يتطلب حكماً بالتعويض مستقلاً على الحكم بالتعويض الاولي, انما قد يكون التعويض التكميلي هو احد عناصر التعويض الاولي كما في التعويض عن الاخطاء المربحة والاخطاء التي يعاقب عليها بالتعويض العقابي فيكون الاخير ممثلاً بأحد عناصره بالتعويض التكميلي وبالتالي لا نحتاج لدعوى جديدة للمطالبة بالتعويض التكميلي .وايضاً ما تجدر الإشارة له ايضاً انه التعويض التكميلي قد يكون اتفاقياً او قضائياً او قانونياً وقد يكون الحكم الاولي يتضمن التعويض التكميلي في حالة فشل الاطراف بإكمال التعويض الاتفاقي او القانوني فما يصدر بعد ذلك من المحكمة وان كان لاول مره فانه ياخذ وصف التعويض التكميلي لتعويض اولي اتفاقي او قانوني.ان عدم وضوح النصوص القانونية وقصورها قد يؤدي لحدوث تضارب بين التعويضات السابقة والتعويض الجديد، مما يؤدي إلى مسائل قانونية معقدة حول ما إذا كان يجب دفع تعويض إضافي أو إذا كان يجب تعديل المبلغ السابق, مما يؤثر على وحدة موضوع الدعوى والاخلال بمبدأ التقاضي على درجتين.علما انه لا يمكن الاحتجاج بانه لا يحق المطالبة بالتعويض التكميلي القضائي ان لم يوجد حق بمراجعته كون ان المدعي قد كسب الدعوى وان الطعن بالحكم بالتعويض الاولي يكون للخاسر بالدعوى؟ سيتم التعرف على الاجابة لكل تلك الاشكالات وسنرى ان المدعى قد يتطلب الامر رفع دعوى جديده تختلف بموضوعاتها عن الدعوى الاولى وان الحكم الاولي لا يشمل جبر الضرر الذي حدث او تفاقم بعد التعويض الاولي او الاصلي, وتتضمن الدراسة ايضاح اشكالية مفهوم التعويض التكميلي وصوره وايضاح اهم شروط المطالبة به وانواع التعويض التكميلي وحالات الاضرار التي يجوز المطالبة به.

وماهي نظره التقنين المدني الفرنسي أو التقنين المدني المصري للتعويض التكميلي، وكيفية تطبيق التعويض التكميلي في هذه الأنظمة؟.

خطة الدراسة:

المبحث الاول: التعريف بالتعويض التكميلي

المطلب الاول/ التعريف بالتعويض التكميلي في القانون المدني الفرنسي والمصري

المطلب الثاني/ التعريف بالتعويض التكميلي في القانون المدني العراقي

المبحث الثاني: التعريف الراجح واهم خصائصه و صوره.

المطلب الاول/ التعريف الراجح واهم خصائصه.

المطلب الثاني/ صور التعويض التكميلي.

الخاتمة: النتائج و المقترحات:

المبحث الاول

التعريف بالتعويض التكميلي

ومن خلال ذلك وبالرجوع للقوانين المقارنة فان الأساس القانوني للتعويض التكميلي في تلك القوانين وان تم التطرق له الا ان اسوار حماية المتضرر في حصوله على التعويض التكميلي هشة ومتصدعة وتحتاج الكثير من الاصلاحات او المعالجات لتلك النصوص ففي القانون المدني العراقي (رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١) اشار للتعويض التكميلي في المادة ١٧٠ في فقرتها الثالثة وكالمادة ١٧٣ والمادة٩١١ و كذلك تناول الموضوع في المادة ٢٠٢ التي الزمت على كل من يسبب ضررًا للغير يكون مسؤولًا عن تعويضه تعويضًا كاملاً. و المادة ٢٠٧ تتيح تقدير التعويض بما يكفي لجبر الضرر الحاصل وفقًا لحجم الخسائر المادية والمعنوية, و اهمها المادة ٢٠٨, والمادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية, اما الأساس القانوني للتعويض التكميلي في القانون المدني المصري (رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨) كالمادة ١٦٣ و١٧٠ وكذلك في المادة ٢٢١ تشير إلى إمكانية المطالبة بتعويض إضافي إذا ثبت أن الضرر تجاوز ما كان متوقعًا عند تحديد التعويض الأصلي, اما القانون المدني الفرنسي اكد عليه في المواد٣٠١ و ١١٥٠ و ١١٥١ و ١٢٣١ و المادة ١٣٨٢.

المعنى اللغوي للتعويض التكميلي:

يُشتق مصطلح التعويض من الجذر عَوَضَ، والذي يعني البدل أو المقابل وفي معاجم اللغة: يُعرف التعويض لغويًا بأنه ما يُعطى لتعويض خسارة أو جبر ضرر مادي أو معنوي، سواء كان مالًا أو منفعة أخرى, والتعويض هو الخلف او البدل.(ابن منظور, لسان العرب, ج٧, ص٤٧٤, و احمد حسن واخرون,٢٠١١,ص٢٣٧, و ابراهيم مصطفى واخرون ,القاموس المحيط,ج٢,ص٥١٢ و جمال جعرون , ٢٠١٩, ص٣) اما الفرق بين التعويض والجزاء: التعويض يُركز على الجبر (إصلاح الضرر)، بينما الجزاء يكون عقابيًا.

أما التكميلي فيأتي من تَكْمِيل، أي إضافة ما يُكمل النقص أو هو ما يتحقق به التوازن سواء في السياق المالي أو الاجتماعي . (ابن منظور, لسان العرب, ج١١, ص٥٩٨,و د. مروان العطية, المعاني الجامع ,ص ٥ متاح على الموقع (https://www.almaany.com

ويفهم بعد جمع المصطلحات اللغوية لعبارة التعويض وعبارة التكميلي يكون التعويض التكميلي بانه البدل أو المقابل المالي الذي يُكمل النقص أو يُحقِّق التوازن للمضرور, او هو تعويض إضافي يمنحه القضاء للمتضرر بجانب التعويض الأولي، بهدف جبر الأضرار التي يصعب تقديرها ماليًا بدقة.

المعنى الاصطلاحي القانوني (للتعويض):

يعرف (التعويض) بشكل عام انه آلية قانونية لجبر الضرر قد يكون نقديًا، عينيًا، أو حتى خدمات (مثل التأمين الصحي)، ويأخذ أشكالًا متنوعة حسب السياق, ففي الفقه المدني العراقي والمصري،(د. عبد الباقي البكري, ١٩٩٠ ,ص٣٢١ و د. عمر باسم, ٢٠٢٢ ,ص٧٣ .وكذلك د. عقيل فاضل ,٢٠٢٣, ص٩٤ وما بعدها وكذلك د. عبد الرزاق السنهوري ١٩٩٥ ,ص٢٥٤.) يُعَرَّف التعويض على أنه المبلغ أو المنفعة التي يلتزم المدين بدفعها للدائن كجبر للضرر الذي أصابه نتيجة عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه أو الخطأ, او قد يقصد به الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية، يهدف إلى محو الضرر أو تخفيفه، سواء كان مادياً (كالخسارة المالية) أو معنوياً (كالألم النفسي)و حيث أشار عبد المجيد الحكيم إلى أن التعويض هو جبر للضرر الذي ألحقه المدين بالدائن(د. عبد المجيد الحكيم, ١٩٨٠ ,ص٤٣٨)و عرفه ذنون بأنه وسيلة قضائية لإعادة التوازن بين المتعاقدين(د. حسن علي الذنون, ١٩٤٦,

ص١٣٨) او هو مبلغ نقدي أو منفعة عينية تلتزم بها ذمة المدين لتعويض الدائن عن الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام (عقدي أو تقصيري). و حيث عرَّف بأنه التزام يترتب في ذمة المدين نتيجة إخلاله بتنفيذ التزامه، سواء كان مصدره العقد أو القانون .(د. علي غسان أحمد, ٢٠١٢ ص١٨٥) والقانون المدني العراقي اشار للتعويض عن المسؤولية التقصيرية المادة ٢٠٢ فكل ضرر يلحق بالغير يلزم من سببه بتعويضه, اما المسؤولية العقدية فالتعويض بموجب المادة ١٦٩ من القانون المدني العراقي, اما القانون المدني المصري فان المادة ١٦٣والمادة ٢٠٣ و ٢٢١ نصت على التعويض عند عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية, اما الإهمال أو التعدي على الحقوق انظر المادة ١٦٤ و ١٦٥من القانون المدني المصري, اما نصوص القانون المدني الفرنسي المواد المتعلقة بالمسؤولية العقدية المادة ١٢٣١ و بالنسبة للمسؤولية التقصيرية المادة ١٢٤٠ المعروفة سابقا (١٣٨٢)

ونلاحظ وان تتعدد تعاريف التعويض في الفقه العراقي والمصري، لكنها تتفق على كونه:

١. آلية قانونية لجبر الضرر العقدي او التقصيري.
٢. حقٌ للمتضرر يخضع لشروط (الضرر، الخطأ، العلاقة السببية).
٣. يختلف منح التعويض حسب اختلاف مصدر المسؤولية (عقدية ام تقصيرية).

اما المعنى الاصطلاحي القانوني لمعنى (التعويض التكميلي) سنرى ان البعض يصطلح علية بعدة تسميات منها التعويض العقابي او التعويض الاضافي او الشامل او الكامل او المثالي او المنفصل او التعويض النهائي للتعويض الاولي(المؤقت) لكن يختلف تعريفه حسب السياق القانوني:

أ. في عقود العمل والشركات: يكون التعويض التكميلي يأخذ شكل مدفوعات مالية تُوزع على الأطراف المؤهلين (مثل الموظفين او العاملين أو المساهمين) لتعويض خسائر أو توفير بديل عن منافع مفقودة فإذا باعت شركة أصولها، قد تُوزع مدفوعات تعويضية تكميلية على الموظفين غير التنفيذيين كجزء من صفقة البيع او تصرف مساهم باسهم الشركات دون اذن البقيه يوجب تعويض تكميلي حسب المادة(٨٨٢) من نصوص القانون المدني العراقي التي تتعلق بالشركة. وتم الغاء نصوصها بموجب قانون الشركات العراقي النافذ (د. صبا نعمان, الطبيعة القانونية للحقوق العمالية, ص٤٩, بحث منشور على الموقع الالكتروني) https://jols.uobaghdad.edu.iq

اما في القانون المدني المصري وخاصة فيما يتعلق بعقود العمل والشركات فكانت بصماته واضحة بمطالبة الدائن بالتعويض التكميلي وخاصة المادة ٥١٠ في حالة اخلال الشريك بتعهده بدفع مبلغ من النقود كحصة في الشركة, والمادة ٥٢٢ عند حجز او اخذ الشريك مال الشركة دون حق قانوني.

ب. في المنازعات المدنية: قد يُشير إلى دفعات تعويضية إضافية تُمنح لتغطية أضرار في المسؤولية العقدية او التقصيرية وخاصه الاضرار المادية الاحتمالية التي تأكد حدوثها بعد التعويض الاولي او الاضرار معنويه غير المغطاة بالتعويض الاولي او بسبب تفاقم الاضرار او عدم كفاية التعويض الاولي او تغير الظروف المحيطة بالضرر او التعويض.

ج. في الاحوال الشخصية بعد الطلاق: لو تخلّت زوجة عن عملها لتربية الأطفال، قد يُلزم الزوج بدفع تعويض تكميلي لمساعدتها على إعادة بناء حياتها المهنية . (د. محمد عبد الرحمن, ٢٠٢١, العراق ,ص١٥)

اذن يُستخدم التعويض التكميلي في سياقات متعددة، لكن جوهره القانوني هو تعويض مالي يُكمِّل نقصًا أو يُعيد توازنًا، سواءً في العلاقات التعاقدية أو الأسرة أو المنازعات, تختلف تفاصيله حسب التشريع والاتفاقات .

وسيتم بيان التعاريف في القوانين المقارنة وخاصة بيان موقف المشرع والفقه والقضاء من تعريف التعويض التكميلي, لذلك تم تقسيم المطلب الى فرعين هما :

الفرع الاول: تعريف التعويض التكميلي في القانون المدني الفرنسي والمصري.

الفرع الثاني: تعريف التعويض التكميلي في القانون المدني العراقي.

المطلب الاول

التعريف بالتعويض التكميلي في القانون المدني الفرنسي والمصري

اما في الفقه المدني المصري والفرنسي،(د. عبد الرزاق السنهوري ,مصدر سابق, ص٤٦٢.) يُعرف التعويض التكميلي بأنه تعويض إضافي يُمنح للمتضرر عندما لا يكون التعويض العادي كافيًا لجبر الضرر بشكل عادل، خاصة في الحالات التي يتجاوز فيها الضرر الحدود المتوقعة أو يكون ذا طبيعة استثنائية, و يعرف التعويض التكميلي ايضا بأنه ذلك الجزء من التعويض الذي يزيد عن التعويض العادي، ويستحقه الدائن عندما يثبت أن الضرر الذي لحق به يفوق ما كان متوقعاً في الظروف العادية للإخلال العقدي, (عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق،ص٥٦٧, وكذلك

جميل الشرقاوي, ١٩٩٥,ص٧٠ .)أو هو التعويض عن الضرر الذي لا يتيسر مداه وقت النطق بالحكم كجرح لا تستبين عقباه وزاد بعد الحكم بالتعويض الاولي ويجب المطالبة بالتعويض الاضافي خلال مدة محددة. (د. اشرف احمد, ٢٠١٨,ص١٢٥.) فالتعويض التكميلي حسب ما سبق قد شرع لمواجهة الحالة التي يصعب فيها تعيين مدى الضرر وقت النطق بالحكم، وهو حسب هذا الاتجاه بانه التعويض يقوم المضرور برفع دعوى جديده للمطالبة بجبر الاضرار المتفاقمة او المستجدة او التي لم يتم جبرها او بسبب تغير الظروف بعد أن قضى له بتعويض عن الاضرار الأصلية في الحكم الاولي بالتعويض، فيصبح مضمون الدعوى التالية اكمال لمضمون الدعوى الأولى, وعرفه آخرون بأنه تعويض الاضرار التي لم يتم التعويض الأولي عنها بقانون الشغل كالأضرار الجمالية والجنسية والحرمان من مباهج الحياة وفوات الفرصة,(د. عبد الجليل بدوى ،ص179وكذلك د. سالم السحيمي ٢٠١٥,ص٧٠ وما بعدها,) وعرفه آخرون بأنه تعويض عن حوادث مزدوجة يتعلق بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي بشرط مطالبة التضرر بالضرر الاصلي أمام القضاء اذا فشلت تسوية الصلح, (د. علي كحلون, دون سنة نشر,ص٢٨ وما بعدها.) ونلاحظ تركيز التعاريف على التعويض التكميلي القضائي فقط دون الاشارة للتعويض التكميلي الاتفاقي او القانوني.

ويعتمد الفقه المصري في تعريفه للتعويض التكميلي على نصوص القانون المدني المصري كالمادة (١٧٢) من القانون المدني المصري التي تمنح القاضي سلطة تقدير التعويض (نقديًا أو عينيًا) بناءً على الظروف، بما في ذلك منح تعويض تكميلي عند الحاجة, كذلك المادة (٢٠٥) التي تشمل التعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع، مما يفتح الباب للتعويض التكميلي في حالات الضرر الاستثنائي, و المادة(٢٢٢) التي تسمح للقاضي بمنح تعويض تكميلي في حالات الإخلال الجسيم بالعقد (كالتأخير غير المبرر أو التنفيذ المعيب) إذا كان الضرر غير متوقع وناتجًا عن غش أو خطأ جسيم, وهذه الاسس نفسها اعتمد عليها القانون المدني الفرنسي ايضاً لمنح التعويض التكميلي كما في المواد ١١٤٩ و١٣٧١ و ١٢٤٠ و ١٢٣١-٣ والمادة ١٣٥١ من قانون المرافعات الفرنسي والمادة ١٢٦٦ من مشروع قانون اصلاح المسؤولية المدنية ٢٠١٧ . اما بالنسبة للتعويض التكميلي في التشريعات الخاصة مثل قانون العمل المصري يُمنح تعويض تكميلي للعامل في حالات الفصل التعسفي أو الإصابات الخطيرة, فالمادة ١٢٢ التي تلزم صاحب العمل بدفع تعويض عند الفصل غير المبرر حسب قانون العمل المصري لسنه ٢٠٠٣ اما قانون العمل الجديد رقم ١٤ لسنه ٢٠٢٥ فتم الغاء الفصل التعسفي, و قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي في المادة L. 452-1 التي تشير ضمناً الى جواز التعويض تكميلي عن الأمراض المهنية المتطورة. كذلك في قوانين حماية المستهلك, وهذا ما اشار له قانون حماية المستهلك الفرنسي في المادة L. 241-1 اذ اجازت ضمناً التعويض تكميلي عن الأضرار الناتجة عن منتجات معيبة و المادة ٢٣١ من القانون المدني المصري و حكم محكمة النقض المصرية رقم ٥٠٦ لسنه١٩٦٨ والمادة ٢٤ من قانون حماية المستهلك المصري ٢٠٠٦ والمادة ٦٣ من قانون حماية المستهلك المصري ٢٠١٨. اذ يُفرض تعويض تكميلي على المنتجين في حالات الغش أو توريد منتجات خطرة, اما حالات مثلاً الهلاك الكلي للسيارة بسبب الحريق أو السرقة فينظمه قانون التأمين الإجباري المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧, اذ اجاز للمؤمن له المطالبة بتعويض تكميلي عند وجود اضرار لا يغطيها مبلغ التامين.

هذا يعني ان المشرع الفرنسي والمصري وان ورد ذكر لأحكام التعويض التكميلي لكنه لم يضعوا تعريفاً للتعويض التكميلي كما هو الحال عند المشرع العراقي, وحسب معنى التعويض التكميلي في القوانين المقارنة و وفقاً للتعاريف السابقة فان أركان التعويض التكميلي:(الخطأ, و وجود ضرر (مادي أو معنوي) غير مغطًى بالكامل بالتعويض العادي وعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر ووجود تعويض اولي غير كافي لجبر الضرر.)

وان اهم الانتقادات الموجهة للتعاريف في القوانين المقارنة هي الاتي:

اولاً: غياب معايير واضحة: تواجه القوانين المقارنة إشكالية كبيرة في معالجة الضرر او الظروف التي تتغير بعد صدور حكم قضائي نهائي, فالقانون لا يقدم آلية او معايير واضحة لتعديل التعويض إذا تطور الضرر بشكل غير متوقع (مثل تدهور الإصابة الطبية أو التغير الحاد في القوة الشرائية للنقود) مما يؤدي إلى اجتهادات قضائية متباينة. (Cass. Civ. 2ème, 15 juin 2005)

ثانياً: صعوبة إثبات سوء النية و تقدير الضرر المتغير: من الصعوبات التي تواجه القضاء اثبات سوء النية او الغش كذلك أن التعويض النقدي قد لا يكون عادلاً في حالات الضرر المتغير بسبب تقلبات قيمة العملة أو عدم القدرة على التنبؤ بمدى تطور الضرر. (Viney, G. (2005). p 285 and 278.)

وان نقص المبادئ التوجيهية للتعامل مع تغير قيمة النقد كظرف ملابس اذ يُعد التضخم وتغير القيمة الشرائية للنقود من الظروف الملابسة المؤثرة بشكل كبير على مدى امكانية المطالبة بالتعويض التكميلي وتحديد قيمته، خاصة في

حالات الدفع على أقساط أو التعويض طويل الأجل, وينتقد ايضاً أن تلك القوانين لا تقدم إرشادات واضحة وكافية للقضاة لكيفية مراعاة هذا العامل الحيوي عند تحديد التعويض التكميلي وخاصة غياب آليات قانونية للتكييف مع المتغيرات الاقتصادية.(Carbonnier, J. (2002).p 325 and 330. وكذلك ايضا Marty, G. (2004).p 145 and 150.)

ثالثاً: عدم تحقيق العدالة: نسلط الضوء على ضرورة تطوير أدوات قانونية أكثر مرونة وواقعية للتعامل مع طبيعة الضرر المتغير او المستمر وكيفية تحديد مقدار التعويض التكميلي وبيان حالاته والغاية منه، لضمان تحقيق العدالة التعويضية بشكل كامل وعادل للمتضررين.

رابعاً: التركيز على بعض الاضرار: ومن تلك الاضرار المعنوية والاضرار غير المتوقعة لتي تأكد حدوثها بعض التعويض الاولي واغفال الاضرار المتوقعة التي لم يتم التعويض عنها, او التركيز على التعويضات التكميلية للعمال مثلاً واغفال العديد من الاضرار, وهذا يؤدي لحصر مفهوم التعويض التكميلي.

خامساً: تضييق نطاق التعويض التكميلي من حيث المسؤولية المدنية: اذ يتم في حالات تحديد نطاق التعويض التكميلي فقط على المسؤولية التقصيرية وتاره اخرى نرى انه يتم تحديده على المسؤولية العقدية فقط, وتضييق نطاق الغاية منه باعتباره وسيلة جبرية لا زجرية وردعية في العديد من التعاريف القانونية له .(Flour, J. (2003).,p 190 and 195)

ونلاحظ تقليص نطاق التعويض التكميلي وذلك حسب ما ورد من مفهوم لتعريف التعويض التكميلي فانه مقتصر على التعويض القضائي واهملت الاشارة لوجود تعويض تكميلي اتفاقي, كذلك اشتراط التعاريف لوجود حكم سابق بالتعويض ثم دعوى جديده يؤدي لإخراج بعض حالات التعويض التكميلي التي يصدر فيها لأول مره من القضاء ويأخذ وصف تعويض تكميلي لتعويض اتفاقي او قانوني او موجود كعنصر اضافي للتعويض الاصلاحي كما في الغرامة المدنية والتعويض العقابي.

سادساً: عدم شموله لجميع حالات التعويض التكميلي: تقتصر بعض التعاريف على نوع معين من الحالات للتعويض التكميلي وتغفل حالات اخرى دون ان تشمل جميع حالات التعويض التكميلي من تفاقم الضرر بذاته او تغير الظروف المحيطة به او بمبلغ التعويض او تحقق اضرار جديدة او الخطأ في تقدير مبلغ التعويض أي عدم تناسبه مع الضرر او تحقق الاضرار المستقبلية بصورة اكبر مما توقعه القاضي, (د. عبد المنعم البدراوي,١٩٧٠, ص٣٤٥.) أي عدم الدقة في التقدير من قبل القاضي وصعوبة التنبؤ بالضرر المستقبلي بدقة، مما قد يؤدي إلى تعويض أقل من اللازمة في اغلب الاحيان, او عدم قدرة الاطراف على الاتفاق على التعويض التكميلي لتعويض اتفاقي ولجوئهم للقضاء او كان التعويض الاولي قانونياً او وجود اخطاء مربحة او سوء نية ادت لعدم كفاية التعويض الاولي القانوني او الاتفاقي

سابعاً: اغفال التعاريف لأركان التعويض التكميلي واهمها إثبات العلاقة السببية: فقد يُنكر المدعى عليه ارتباط الضرر الذي يطالب به بالتعويض التكميلي بالواقعة الأصلية, ويصعب على المدعي اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر مما يؤدي لضياع حق المدعي وعدم جبر الضرر.

ثامناً: كثرة شروط المطالبة بالتعويض التكميلي: ان من شروط المطالبة بالتعويض التكميلي هي رفع الدعوى خلال مدة زمنية معقولة يؤدي الى ضياع الحقوق, يعني ان الحق سيضيع اذا تمت المطالبة خارج المدة المعقولة, ولم يحدد طبيعة المدة هل هي مدة سقوط ام تقادم؟ ولا نجد مبرر لاشتراط التعاريف الخطأ الجسيم او الغش او ضرورة وجود حكم سابق بالتعويض في كل صور التعويض التكميلي لان هذا يقلص من نطاق التعويض التكميلي . (د. سعدون العامري، مصدر سابق, ص٩١ و قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية في القضية رقم ٢٠١٩/٥٦٩ (حول تقدير التعويض عن إصابة قد تتطور).)

تاسعاً: إثراء المخطئ بسبب عدم تناسب التعويض التكميلي مع الخطأ المربح: يُنتقد تعريف التعويض التكميلي لدى القوانين المقارنة لأنه قد يؤدي إلى إثراء المخطئ بشكل يتجاوز التعويض عن الضرر الفعلي، مما يتعارض مع المبادئ الأساسية للتعويض, (Terré, F. (2006). ,p 210 and 215) وندعو لضرورة وجود تعويض تكميلي زجري في حال سوء النية او الخطأ الجسيم او المربح.

عاشراً: إشكالية التعامل مع الاستعداد الشخصي للمتضرر كظرف ملابس: أي كيف يمكن للحالة الصحية السابقة للمتضرر (مثل وجود علة في القلب أو مرض سابق) أن تساهم في تفاقم الضرر وتزيد من صعوبة تقدير التعويض التكميلي بشكل عادل, و يُنتقد أن كلا التقنينين (المصري والعراقي) لا يتعاملان بشكل واضح وكافٍ مع تأثير الحالة الصحية السابقة للمتضرر (الاستعداد الشخصي) على تقدير التعويض التكميلي, ففي القوانين العراقية، لا ينص القانون

صراحة على ضرورة مراعاة الحالة الصحية للمتضرر كظرف ملابس، بينما في القوانين المصرية، ورغم النص في المادة ١٧٠ من القانون المدني على مراعاة الظروف الملابسة، إلا أن التطبيق القضائي غير متسقٍ في كثير من الأحيان. (Larroumet, C. (2007). p 305 and 310 و Cass. Civ. 1ère, 10 janvier 2006)

الفرع الثاني

التعريف بالتعويض التكميلي في القانون المدني العراقي

في الفقه المدني العراقي، يُعرف التعويض التكميلي بأنه تعويض يُمنح للمتضرر بالإضافة إلى التعويض العادي (القانوني او الاتفاقي او القضائي) عندما يكون الأخير غير كافٍ لتعويض الضرر الذي لحق به، خاصة في حالات الضرر المعنوي أو الأضرار التي يصعب تقديرها ماديًا بدقة, ويُطبَّق هذا النوع من التعويض لتحقيق العدالة التعويضية الكاملة. (د. حسن علي ذنون, ١٩٥٤ ,ص١٤٧, و د. منذر الفضل, ٢٠١٢, ص٤٣٢.)

فالتعويض التكميلي هو تعويض إضافي يمنحه القضاء للمتضرر إلى جانب التعويض الأولي عن الضرر المادي أو المعنوي، بهدف تحقيق عدالة تعويضية أشمل تأخذ في الاعتبار جسامة الخطأ المرتكب, و درجة تقصير المسؤول و طبيعة الضرر المعنوي الذي لحق بالمضرور, و الظروف المحيطة بالواقعة الضارة او مبلغ التعويض او الضرر ومدى تفاقمه.(د. ثامر جاسم محمد, ٢٠٢٤, ص٢٠)

ويرى البعض انه التعويض عن الضرر الذي لم يتحقق بالكامل وقت رفع الدعوى، لكنه متوقع الحدوث مستقبلًا بناءً على ظروف الحالة (مثل تفاقم إصابة تبدو بسيطة لتصبح عاهة مستديمة).

اساس التعريف المادة ١٧٠ و ١٣٦من القانون المدني المصري، التي تشمل التعويض عن الضرر المحتمل او المستقبلي الذي اشار اليه ضمنا القانون المدني الفرنسي في المادة ١٢٤٠ وكانت سابقاً المادة ١٣٨٢ولا يوجد نص في القانون المدني العراقي ولكن يعتمد نص المادة ٢٠٤. (د. ازهار دودان, ٢٠٠٩ ,ص ٥٧, و د. خالد رشيد,٢٠١٧ ,ص٢٦٥ .)

ومن ناحية اخرى ينظر له بانه جزاء قانوني يُلزم الراهن (المُرهِن) بتعويض النقص في قيمة المال المرهون بسبب تلفه أو هلاكه، لضمان حق الدائن المرتهن كاملًا غير منقوص, بمعنى ان التعويض التكميلي هو جزاء قانوني يهدف إلى تعويض النقص في قيمة المال المرهون بسبب عيبه أو هلاكه، وذلك لضمان حق الدائن المرتهن كاملاً غير منقوص, وهذا التعويض ليس حقًا عينيًا تبعيًا، بل هو وسيلة لتعويض الضرر الناتج عن نقص الضمان, او هو تعويض إضافي يُمنح لاحقاً بسبب تفاقم الضرر الأصلي او ظهور أضرار جديدة غير متوقعة او تغير جوهري في الظروف المحيطة بالتعويض او الضرر, (د. غني ريسان, ٢٠٢٣, ص٧ ,) و نلاحظ ان النصوص التي نظمته في القانون المدني العراقي المواد الخاصة بالرهن، خاصة المادة٢٩٥ و ١٢٩٧ و القانون المدني المصري المادة ١٠٤٨ و ١٠٤٩ و١٠٣٦ اما القانون المدني الفرنسي لم يذكره الا انه نظمه في القرار رقم ٢٣ في شهر اذار ٢٠٠٦.

وانتقد هذا التوجه الاخير لانه إجحاف بحق الراهن إذا كان التلف بسبب ظروف قاهرة (كالكوارث الطبيعية)، فإن إلزام الراهن بالتعويض قد يكون غير عادل, (د. غني ريسان جادر, ٢٠٢٤,ص١٢٣.) و تعارض مع مبدأ نسبية العقود كذلك قد يُعتبر التعويض التكميلي التزامًا إضافيًا غير متفق عليه صراحة في العقد, (د. علي هادي, ٢٠٢١ ,ص ٢٠٠.) ومن الانتقادات لهذا التعريف ضيق من نطاق التعويض التكميلي في اطار عقد الرهن فقط.

ولم يعرف المشرع العراقي التعويض التكميلي لكنه ينظم التعويض التكميلي في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، خاصة في المواد المتعلقة بالمسؤولية المدنية (المواد من ٢٠٢ إلى ٢١٦) والمادة ٢٠٥ تنص على أن التعويض يشمل الضرر المادي والأدبي، مما يفتح الباب أمام القضاء لتقدير التعويض التكميلي عند الحاجة, والمادة ٢١٢ تخول المحكمة سلطة تقدير التعويض المناسب وفقًا لظروف كل حالة واهمها المادة(١٧٣) و (٩١١), وتعتبر المادة(٢٠٨) هي الاساس القانوني للتعويض التكميلي في المسؤولية المدنية. (المادة ١٨ من قانون حماية المنتجات العراقية و المادة ٤٣ و ٤٨ و٥٢ من قانون العمل العراقي.)

اما اهم الانتقادات لنصوص التي تناولت التعويض التكميلي في التشريع العراقي فهي الاتي:

١. عدم وضوح المعايير: لا توجد معايير دقيقة لتحديد مقدار التعويض التكميلي، مما يؤدي إلى تفاوت في الأحكام القضائية كقضايا التأخير في الوفاء بالدين، بعض المحاكم تمنح تعويضًا تكميليًا بنسبة ١٠٪ بينما أخرى ترفضه تمامًا دون ضوابط واضحة وهذا ايضا ما عليه الحال في مصر, (حكم محكمة النقض المصرية رقم ٢١٠٣ لسنة ١٩٦٩) الذي أشار إلى عدم وجود معايير دقيقة لتحديد الضرر الاستثنائي ..

٢. التعارض مع مبدأ نسبية العقود: في بعض الحالات (كالتعويض التكميلي في الرهن او العقود التي تتضمن تعويض اتفاقي)، يُفرض على المدين التزامات غير متفق عليها صراحة في العقد, اذ يُفرض التعويض التكميلي أحيانًا دون اتفاق مسبق بين الأطراف، مما قد ينتهك مبدأ حرية التعاقد ونسبية الآثار العقدية.
٣. صعوبة الإثبات: خاصة في الضرر المستقبلي أو المعنوي، حيث يصعب إثبات العلاقة السببية بدقة ويشترط القانون المدني المصري في (المادة ٢٣١) إثبات سوء نية المدين لمنح التعويض التكميلي، وهو شرط يصعب إثباته عمليًا, ونلاحظ هنا عدم النص على الخطأ الجسيم, (د. غني ريسان جادر, مصدر سابق, ص١٠ وما بعدها, و د. عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق ,ص٤٧٠.) و رفضت محكمة النقض المصرية التعويض التكميلي لعدم كفاية الأدلة على سوء النية رغم وجود ضرر مادي كبير (قرارها رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٩٥).
٤. عدم تغطية الضرر الاحتمالية التي تأكد حدوثها بعد التعويض الاولي بشكل كافٍ فالتعويض التكميلي يركز على الأضرار الحالية أو المباشرة، بينما يهمل الأضرار الاحتمالية التي قد تظهر لاحقًا (مثل تفاقم الإصابة الصحية) وصعوبة ايجاد الية لتقدير الاضرار المستقبلية.(حكم محكمة النقض المصرية رقم ٢١٠٣ لسنة ١٩٦٩.)
٥. لا يُمنح التعويض التكميلي إلا في حالات استثنائية عن الغش او الخطأ الجسيم، مما قد يحرم بعض المتضررين من تعويض عادل كون انه اشترط وجود مدة معقولة يطالب بها بحقه في التعويض التكميلي.
٦.ولم يستخدم التعويض التكميلي وسيله زجرية ورادعة عند الخطأ الجسيم والغش او تحقق الاخطاء المربحة .(. Cass. com., 15 May 2012)
٧. التعويض التكميلي اغفل الظروف المحيطة بالضرر ومبلغ التعويض واغفل عن الضرر المعنوي وصعوبة تقيمها مالياً لأنه غالبًا ما يكون رمزيًا ولا يعكس جسامة الضرر النفسي أو الاجتماعي المستقبلية ومدى امتداد اثار الضرر المستقبلي المستمر و التشهير أو انتهاك الخصوصية او حقوق الملكية الفكرية.
٨. جاءت النصوص معالجة للتعويضات التكميلية القضائية ولم تراعي التعويضات التكميلية الاتفاقية او القانونية.

المطلب الثاني

التعريف الراجح و اهم خصائصه و صوره

يعد التعويض التكميلي أحد الموضوعات الجدلية في الفقه القانوني المقارن، حيث تختلف النظريات الفقهية والتطبيقات القضائية له بين الأنظمة القانونية المختلفة فمنهم من يجعله اداة تعويضية اصلاحية جبرية واخرين يجعلون منه اداة تعويضية عقابية او زجرية رادعة وهنالك محاولات للجمع بينهما .
تسهيلا لدراسة المطلب سوف يتم وضع تعريف جامع ومانع لبيان تعريف التعويض التكميلي وبيان خصائصه التي يتميز بها لتميزه فيما بعد عن المصطلحات القانونية التي تقترب منه من حيث المفهوم ثم نقوم بتحديد صوره, لذلك قسم المطلب الى فرعين هما:
الفرع الاول: التعريف الراجح و خصائصه.
الفرع الثاني: صور التعويض التكميلي.

الفرع الاول

التعريف الراجح و اهم خصائصه

ان التعويض الكامل هو المبدأ الاساسي لجبر الضرر والذي قد لا يتم الوصول اليه الا بتعويض اضافي او تكميلي, لان قد يكون الحكم بالتعويض كفيلا بإزاله الضرر وقد يكون الحكم بالتعويض ناقصاً ولا يتم تغطية كافة الاضرار لعدم قدرة القاضي على التنبؤ بكافة ما حصل من اضرار وما سيحصل وما قد يستجد من ظروف تؤثر على مبلغ التعويض او تؤدي لتفاقم الضرر لذلك سمح المشرع بالتعويض التكميلي او الاضافي ويعني اضافة مبلغ مالي إضافي يُمنح للمتضرر إلى جانب التعويض الاولي عن الضرر، بهدف تعويضه عن الأضرار المادية او المعنوية التي يصعب تقديرها ماليًا بشكل دقيق عند التعويض الاولي, هذا النوع من التعويضات يلعب دورًا حاسمًا في تحقيق العدالة التعويضية الكاملة، حيث لا يقتصر على الجبر المادي للضرر فحسب، بل يمتد ليشمل الجوانب المعنوية والنفسية التي قد يعاني منها المتضرر في المسؤولية المدنية بعد التعويض الاولي, بعبارة اخرى قد يقصد به حصول المضرور خارج نظام التعويض الجزافي، ويمثل الفارق بين مقدار التعويض الكامل عن الضرر وقيمة التعويض الجزافي الذي تحصلت عليه المضرور في إطار نظام الضمان الاجتماعي . (د. اوقنون بوسعيد, مصدر سابق, ص١١, و د. حسين مراد, ٢٠١١ ص٥ .)

و التعريف المقترح للتعويض التكميلي فهو تعويض إضافي يراعي ظروف المضرور مصدره اما اتفاقي او قضائي او قانوني يُمنح للمتضرر بسبب خطأ المدين وفق حالات معينة عندما لا يكون التعويض الاصلاحي الاولي كافيًا لتعويض الضرر بشكل كامل، ويأخذ التعويض التكميلي طابعاً زجرياً رادعاً عند تقديره عندما يتجاوز فيها الضرر الحدود المتوقعة سواء كان ناتجًا عن خطأ جسيم أو سوء نية(غش) او التعنت او وجود الاخطاء المربحة.

واعتمدنا هذا التعريف لأنه يجمع بين اركان التعويض التكميلي في مختلف الأنظمة القانونية، بما في ذلك القانون المدني العراقي و الفرنسي والمصري والتشريعات الخاصة الأخرى، مع التركيز على تحقيق العدالة التعويضية الكاملة في الحالات الاستثنائية والعادية ويضع ضوابط ومعايير ويحدد شروط التعويض التكميلي .

ومن اهم خصائص التعريف الراجح هي الاتي:

١. **المرونة في التطبيق:** اذ يسمح التعريف الراجح بتكييف التعويض التكميلي وفقًا لظروف كل حالة وحسب ظروف المضرور، هذا يتوافق مع القانون المدني الفرنسي الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة ذات صفة زجرية رادعة مما يضمن تحقيق العدالة دون التقيد بمعايير صارمة او جهات محدده لمنحه فقد يكون اتفاقياً او قضائياً او قانونياً .

اما النظم القانونية المقارن فتعتمد بشكل رئيسي على التعويض النقدي كأداة أساسية للجبر، بينما يُغفل أدوات أخرى مثل التعويض العيني أو التكميلي, هذا يحد من قدرة القضاء على تلبية احتياجات المتضررين بشكل كامل, وهذا ما اكدته انظر المادة ١٢٣١-٣ من القانون المدني الفرنسي, و لم نجد في التعريف شرطاً يوجب ان يكون التعويض التكميلي نقدياً.(د. سليمان مرقس, الوافي, ١٩٩٢,ص٥٣٣, و د. سعدون العامري, مصدر سابق, ص١٣٥, و د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل, ١٩٩٥, ص٢٤٦.)

٢. **تغطية الضرر الاستثنائي و العادي:** ان الضرر الاستثنائي غالبا الذي لا يُغطى بالتعويض العادي فالبعض اعتبر الضرر الاستثنائي شرط لقبول دعوى التعويض التكميلي , اما تعريف التعويض التكميلي فيشمل الضرر العادي و الاستثنائي، سواء كان ماديًا (مثل خسائر مالية فادحة) أو معنويًا (مثل الألم النفسي الشديد)، مما يوفر حماية شاملة للمتضرر سواء ارتكب بغش وخطأ جسيم من عدمه . (احمد سليم, ٢٠٠٦,ص٦٤, و د. جيهان حيدر خليل, ٢٠٢٢,ص٦٨.)

٣. **يكون التعويض التكميلي, عند الخطأ الجسيم وسوء النية والمماطلة او التعنت والاخطاء المربحة, زجريا رادعا:** اذ يُفرض التعويض التكميلي كجزاء للسلوكيات غير المشروعة مثل الغش أو الإهمال الشديد او التعنت او المماطلة او الاخطاء مربحة، مما يعكس طابعًا عقابيًا إلى جانب التعويض لمعاقبة المدين في حالات سوء النية أو الخطأ الجسيم ومنع تكرار ارتكاب الاخطاء من قبل المدين وردع الاخرين. (د. محمد السعدي, ٢٠٠٨, ص٦٥, و د. ظافر جبارة, ٢٠١٦, ص١٢ .)

٤. **التوازن بين الحقوق والالتزامات:** يحقق التعريف توازنًا بين حق المتضرر في تعويض عادل وحق المدين بعدم تحميله أعباء غير متوقعة لمنع الاثراء دون سبب، إلا إذا ثبت سوء نيته أو الخطأ الجسيم للمدين, فتحقيق العدالة والسعي لتحقيق مبدأ التعويض الكامل وسد النقص في التعويض الأولي من اهم اغراض التعريف به . (د. دمانة محمد, ٢٠١١, ص١٥٩, و د. انور سلطان, ١٩٦٥, ص٣٥٣.)

التطبيق في تشريعات مختلفة: اذ لا يقتصر التعريف على القانون المدني، بل يمتد إلى تشريعات أخرى كقانون العمل وقانون حماية المستهلك وقانون حماية الملكية الفكرية وغيرها من القوانين الخاصة، مما يجعله شاملًا وقابلًا للتطبيق في مجالات متعددة وفي كافة جوانب المسؤولية المدنية. (د. حسن حنتوش, الاعلام كوسيلة لحماية المستهلك,ص١٧ الموقع الالكتروني .https;//asjp.cerist.dz)

٥. **تحديد شروط التعويض التكميلي:** سواء تحديد الشروط الموضوعية او الشكلية للتعويض التكميلي واستبعاد الشروط التي تضيق من نطاقه او التي تمنع القدرة على المطالبة به . (د. رمضان خضر, ٢٠١٢, ص٩٩٠, و د. شيرين محسن, ٢٠١٧, ص١٨٠.)

٦. **التأكيد على دور القضاء:** بيان مدى سلطته التقديرية في التعويض التكميلي لجبر كافة الاضرار فالضرر لابد ان يزال ولو كان قديما وعدم تحديد القضاء بنسب مئوية معينه وثابته للتعويض التكميلي, ومنح اداة تمكن القضاء من الفصل بالدعوى وتحقيق القضاء العادل العاجل ومعالجة بعض الاضرار التي يصعب تقديرها خاصة ان كانت مستمرة او متفاقمة او لم تظهر وقت التعويض الاولي, من اجل معالجة المسؤولية المدنية من قبل القضاء بصورة

مستمرة واعادة وضع اليد على القضايا لمعالجة الظروف والتقلبات التي تطرأ على مبلغ التعويض او الضرر.(نادية احسان, ٢٠٢١, ص١٦ .)

٧. **ابراز دور المشرع:** ان تدخل المشرع ضروري لحماية المصالح العامة الصحية او البيئة الطبيعية او التجارية او الفكرية او الصناعية وحماية العاملين والمستهلكين على حدا سواء, وجعله وسيلة الغرض منها عدم الاحتيال على النصوص القانونية وخاصة في المسؤولية التقصيرية وأن وجد تعويض اتفاقي او شرط يستبعد المطالبة بالتعويض التكميلي.(د. ابراهيم محمد, ٢٠٠٣, ص٢٩٢ .)

و الحفاظ على المصالح العامة و خاصة القضايا البيئية و الصحية او الطبية والحماية من التلوث وحماية الاطراف الضعيفة في العلاقات العقدية كالعمال والمستهلكين وتحقيق بيئة للتعامل التجاري المناسبة خالية من الغش والاخطاء وخاصة عن طريق حماية الملكية الفكرية . (د. وسام عبد العظيم, ٢٠٢٥, ص٦٢, و د. جوابي فلة, ٢٠٢١.ص٥٤)

٨. **قد يستخدم التعويض التكميلي اتفاقياً او قضائياً او قانونيا:** نلاحظ وجود صور ثلاثة للتعويض التكميلي هي التعويض التكميلي الاتفاقي والقضائي والقانوني اسواء كان التعويض التكميلي القانوني في اطار القانون الخاص او العام كما هو الحال في بعض العقود الحكومية عند التأخير في انجاز المشاريع فيظهر التعويض التكميلي الاداري مما يحقق سرعة الانجاز وجودته وحماية حقوق العمال والحفاظ على الاموال العامة واقتصاد البلاد. (د. مازن دحام,٢٠١٦, ص٦٤)

٩. **عدم وضع شروط مقيدة للمطالبة بالتعويض التكميلي :**كعدم تحديد مدة معقولة للمطالبة بالتعويض التكميلي كون بعض الاضرار ممتدة او مستمرة او متفاقمة ويصعب تقديرها بدقة وعدم اشتراط ضرورة توفر حكم قضائي سابق بالتعويض او ضرورة وجود غش او خطأ جسيم للمطالبة بالتعويض التكميلي.

١٠. **اتساع النطاق النظري للتعويض التكميلي:** في التعريف الراجح نلاحظ اتساع النطاق النظري للتعويض التكميلي, فالتعريف يؤكد وجود التعويض التكميلي ليس فقط في حالة وجود حكم قضائي بالتعويض الاولي انما يتضمن التعويض التكميلي الاتفاقي الذي قد يحصل خارج سلطة القضاء ونحن لا نؤيد اتساع نطاق هذه الحالة كونها تؤدي لاستغلال الطرف القوي في العلاقة العقدية على حساب الطرف الضعيف (المضرور), كذلك يتضمن التعريف اضافة للتعويض التكميلي القضائي والاتفاقي التعويضات التكميلية القانونية التي تمنح بنصوص قانونية من المشرع ويمكن للمضرور المطالبة بالتعويض التكميلي فيها وان اغفل الاتفاق او القضاء الحكم بجواز مراجعة التعويض الاولي.

ونلاحظ ان التعويض التكميلي قد لا يحتاج لحكم سابق بالتعويض الاولي لأنه قد يأخذ شكل عناصر اضافها المشرع للتعويض الاولي عند اصدار الحكم القضائي لأول مره من المحكمة كحالة التعويض التكميلي الزجري الرادع لوجود تعنت او سوء نية او اخطاء جسيمة او مربحة سواء كان التعويض التكميلي يأخذ شكل التعويض العقابي التي يحصل فيها المضرور مباشرتاً على تعويض اضافي للتعويض الاصلاحي او الغرامة المدنية التي يحصل فيها المضرور بصوره غير مباشرة على تعويض اضافي للتعويض الاصلاحي عندما يدفع مبلغها لصناديق خاصة تهتم بالمضرور او تدفع لخزينة الدولة عند عدم وجود صناديق خاصة تهتم بالمضرور, وما نلاحظ هنا ان التعويض وان كان لأول مره يصدر من المحكمة فانه يأخذ وصف التعويض التكميلي للتعويض الاتفاقي او القانوني الذي سبقه اذا لم يحصل عليه المضرور ولجأ للقضاء فما صدر من القضاء يكون تعويضاً تكميلياً .

الفرع الثاني

صوره التعويض التكميلي

وحسب مفهوم التعويض التكميلي يأخذ التعويض التكميلي ثلاث صور هي الآتي:

اولا: التعويض التكميلي الاتفاقي: التعويض التكميلي أو الإضافي الاتفاقي هو تعويض يُتفق عليه بين الطرفين في العقد، يضاف إلى التعويض الأولي ليجبر ضرراً إضافياً لم يُغطَّ بالتعويض الأصلي, ويُستند في مشروعيته إلى مبدأ سلطان الإرادة في العقود ناتج عن شرط جزائي أو عقد صلح مثلاً . (د. طارق محمد,٢٠٠٧, ص ٨٠, و د. انور طلبه, ١٩٩٨,ص٤٢٨.)

ينظم هذا النوع من التعويض في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي ضمن أحكام المسؤولية العقدية, فمثلا في عقود المقاولات قد يُتفق على تعويض تكميلي عن التأخير في التسليم يتجاوز التعويض الأولي, كذلك في العقود التجارية قد يشمل التعويض التكميلي تعويضاً عن فقدان الأرباح المستقبلية لم يشملها التعويض الاولي, وفي عقود العمل في حال إنهاء العقد بشكل مفاجئ دون إشعار كذلك في عقد توريد سلع، قد يُتفق على تعويض تكميلي في حال

عدم الالتزام بمواصفات الجودة . (د. أدوار عبد ١٩٩٠,ص١٨٤,) وتقضي المادة ٢٢٣ من القانون المدني المصري على انه : يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق, يجب ألا يتجاوز التعويض الضرر الفعلي؛ فإذا كان مبالغاً فيه بشكل كبير، يجوز للقاضي تخفيضه (المادة ٢/٢٢٤ من القانون المدني المصري) ولا يستحق التعويض إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر (المادة ١/٢٢٤ من القانون المدني المصري), تقابلها المادة ٢٧٠ من القانون المدني الفرنسي, والمادة ١١٥٢ من القانون المدني الفرنسي على أن الاتفاق على تعويض مقدري مقدماً يكون نافذاً بين الطرفين، ولا يجوز للقاضي تعديله إلا إذا كان مبالغاً فيه أو ضئيلاً بشكل, وينظم التعويض التكميلي الاتفاقي في المواد ٢٠٩-٢١٠ من القانون المدني العراقي، والتي تخول القاضي سلطة تقدير التعويض وفقاً للظروف .

يُمثل التعويض التكميلي الاتفاقي أداة مهمة في جبر الضرر الكامل في العقود، لكنه يحتاج إلى ضوابط دقيقة لتجنب الغرر والظلم, يُنصح بوضوح بنود العقد ودقة صياغتها لضمان إنفاذ التعويض التكميلي.

ثانيا: التعويض التكميلي القضائي: التعويض التكميلي القضائي هو تعويض إضافي يحكم به القضاء لجبر الضرر المتغير أو التطوري الذي لم يُغطَّ بالتعويض الأولي, فهو تعويض إضافي يحكم به القضاء لجبر الضرر الاستثنائي الذي يتجاوز التعويض العادي أو الفوائد القانونية، وذلك في حالات خاصة ينص عليها القانون أو توجبها ظروف الضرر. تنص المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي على أن كل تعدٍّ يصيب الغير بضرر يلزم المتعدي بتعويض هذا الضرر, وتشير المادة ١/٢٠٩ من نفس القانون وتمنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار طريقة التعويض الملائمة تبعاً للظروف, وتقضي المادة ٢١٠ من القانون المدني العراقي على أن للقاضي أن يعدل طريقة التعويض ومقداره إذا تغيرت الظروف التي صدر فيها الحكم, اما المادة ٢٣١ من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد، إذا أثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية, وهذا ما ذكرة القضاء الفرنسي,(قرار محكمة النقض الفرنسية قرار الطعن ٨٩٧٧ لسنة ٨٥ ق جلسة ١٨/ ٥/ ٢٠١٦).ويشترط لمنح هذا النوع من التعويض عدة شروط، منها تطور الضرر اي أن يثبت تطور الضرر أو تغيره بعد الحكم بالتعويض الأولي, وضرورة تقديم دعوى جديدة تثبت تطور الضرر ,وضرورة توفر علاقة سببية بين الخطأ والضرر أي أن يكون الضرر المتطور نتيجة مباشرة للفعل الضار الأصلي, وايضا عدم كفاية التعويض الأولي اي أن يثبت أن التعويض الأولي لم يعد كافياً لجبر الضرر المتطور, وفي مصر يجب أن يثبت الدائن أن المدين تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بالضرر الاستثنائي الذي سيصيب الدائن ولا يكفي الخطأ العادي أو حتى الخطأ الجسيم، بل يجب أن يكون هناك قصد إضرار اما في العراق فأثبات ايهما (سوء النية أو الخطأ الجسيم) يحق له المطالبة بالتعويض التكميلي القضائي. (د. ربحي احمد عارف, ٢٠١٥, ص٤٦١.) ويتم تطبيق التعويض التكميلي القضائي في عدة مجالات، منها الضرر الجسدي المتطور مثل الحالات التي تتفاقم فيها الإصابة الطبية بعد الحكم بالتعويض الأولي, وعدم تنفيذ العقود مثل عدم الوفاء بتوريد بضاعة في الموعد المحدد، مما يتسبب في خسائر فادحة للدائن تتجاوز القيمة العادية للبضاعة, كذلك الضرر المالي المتغير مثل التأثيرات طويلة المدى للضرر على الدخل أو القيمة الاقتصادية, و الضرر المعنوي المستمر مثل الاستمرار في المعاناة النفسية بعد الحكم بالتعويض الأولي . (د . حسن حنتوش, ٢٠٠٤, ص٨٠-٨٥.) ويُستند إلى مبدأ التعويض الكامل عن الضرر، الذي يهدف إلى إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان سيكون عليه لو لم يقع الضرر, ويُمثل التعويض التكميلي القضائي أداة مهمة في تحقيق العدالة التعويضية الكاملة للمتضررين، خاصة في حالات الضرر المتطور, ومع ذلك، فهو يحتاج إلى تطبيق دقيق لضمان التوازن بين حقوق المتضرر والتزامات المسؤول.

ثالثا: التعويض التكميلي القانوني: التعويض التكميلي القانوني هو تعويض إضافي تقرره نصوص القانون لجبر الضرر الاستثنائي الناتج عن الاخلال في العقود و النصوص القانونية او التعويضات التكميلية عن القرارات أو الأعمال الإدارية غير المشروعة، والذي يتجاوز التعويض العادي,(د. ساكار حسين, ٢٠٢٤,ص١٠٥ .)ومن التعويضات التكميلية القانونية المتعلقة بمحل الدراسة هي التعويضات التي اشارت لها القوانين المقارنة في حالة الشرط الجزائي والفوائد وان اغفل مراجعتها الاتفاق او الحكم القضائي, وهذه التعويضات لا تثير أي اشكالية في حال اغفل القضاء جواز مراجعتها في التعويض الاولي كون ان حق المضرور محفوظ في القانون بنصوص امره لا يجوز مخالفتها والا تعرض قرار القاضي للإلغاء من محكمة التميز كون ان الموضوع هو من مسائل القانون لا الواقع, ويشترط لمنح هذا النوع من التعويض عدة شروط، منها:

١- وجود ضرر استثنائي: يجب أن يثبت المتضرر أن الضرر الذي لحقه يتجاوز الضرر المألوف الذي تغطيه الفوائد القانونية أو التعويض العادي, كفقدان صفقة رابحة بسبب قرار إداري غير مشروع.
٢- سوء نية او الخطأ الجسيم للإدارة: يجب أن يثبت المتضرر أن الإدارة تعمدت عدم الوفاء بالتزامها أو أصدرت قرارًا غير مشروع وهي عالمة بالضرر الاستثنائي الذي سيصيب المتضرر.
٣- علاقة سببية: يجب أن يكون الضرر الاستثنائي ناتجاً مباشرة عن العمل أو القرار الإداري غير المشروع. (ساكار حسين, المصدر نفسه,ص٩٤.)

ويستند هنا التعويض التكميلي بشقه الاداري إلى مبدأ المسؤولية الإدارية الذي تطور عبر الاجتهاد القضائي الفرنسي، بدءًا من حكم بلانكو الشهير الصادر في ٨ فبراير ١٨٧٣ والذي أسس لمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها المرافق العامة أذ تنص نظرية المسؤولية دون خطأ على قيام المسؤولية الإدارية حتى في غياب الخطأ إذا توافرت علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل الإداري، خاصة في حالات المخاطر الاستثنائية أو المساواة أمام الأعباء العامة . (د. بشار رشيد, ٢٠١٨,ص١٣٦)

يُمثل التعويض التكميلي الإداري أداة مهمة لتحقيق العدالة التعويضية الكاملة في حالات الضرر الاستثنائي الناجم عن القرارات الإدارية غير المشروعة, ومع ذلك فهو يحتاج إلى تطبيق دقيق وإثبات قوي لتوافر الشروط القانونية, وأن أهم مجالات التطبيق للمتضررين هي الاتي:

١- **العمال:** كالفصل التعسفي أو إنهاء الخدمة بدون مبرر أذ يُمنح التعويض التكميلي إذا تسبب قرار الإدارة في فقدان العامل لدخله أو فرص العمل المستقبلية كذلك الأضرار الصحية المرتبطة بالعمل: مثل الأمراض المهنية أو الإصابات الناتجة عن بيئة عمل غير آمنة بسبب تقصير الإدارة في الرقابة كقضية طبيب تم فصله تعسفياً، قضى مجلس الدولة الفرنسي بتعويض تكميلي يغطي فقدان الدخل والضرر المعنوي . (د. عبد الحميد حكيمي, ٢٠٢٣,ص٧ .)
٢- **المستهلكين:** كالقرارات الإدارية التي تؤثر على الخدمات الأساسية مثل إلغاء تراخيص الخدمات العامة (كالتأمين الصحي) مما يتسبب في حرمان المستهلكين من الخدمات و الأضرار الناتجة عن منتجات أو خدمات خاضعة للرقابة الإدارية إذا أثبت المستهلك أن الإدارة قصرت في الرقابة على المنتجات الضارة . (د. محمد دبوزين, ٢٠١٦,ص٨٠ .)

المتعاقدين مع الجهات الإدارية: إلغاء العقود بدون مبرر مشروع يُمنح التعويض التكميلي إذا تسبب إلغاء العقد في خسائر مالية جسيمة تتجاوز التعويض المنصوص عليه في العقد او التأخير غير المبرر في تنفيذ الالتزامات الإدارية مثل تأخير دفع مستحقات مالية للمتعاقدين يؤدي إلى أضرار اقتصادية غير عادية . (د. احمد عبدالعزيز الشيباني, ٢٠١٦,, ص١٦٨ .نداء محمد,٢٠١٠,ص١٢٤. ود.احمد محمد, ٢٠١٥, ص٦٧٥)

٣- **القرارات الإدارية غير المشروعة:** مثل الفصل التعسفي للموظفين أو إلغاء تراخيص العمل بدون مبرر قانوني ,او الأضرار الصحية والجسدية مثل الأضرار الناجمة عن الأخطاء الطبية في المستشفيات الحكومية, او الأضرار الاقتصادية مثل الخسائر المالية الناتجة عن قرارات إدارية غير مشروعة تؤثر على الأنشطة التجارية أو الاستثمارية, او أضرار المرافق العامة مثل الحوادث الناتجة عن أنشطة المرافق (كحوادث النقل العام أو المستشفيات) . (نداء محمد, مصدر سابق,ص١١٩.)

٤- **التعويض في حالات القيود الاستثنائية:** كالتعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات طارئة (كالجائحات أو الكوارث الطبيعية).(د. مازن دحام, مصدر سابق,ص٦٥ وما بعدها, و د. أمال علي, ٢٠٢١,ص٤٤,د. عبد العزيز عبد, ٢٠٢٠, ص١١٧ .)

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة يتوجب علينا أن نعرض أهم ما توصلنا الية من نتائج و مقترحات :

اولاً: الاستنتاجات:

١. التعويض التكميلي يصطلح علية بعدة تسميات منها التعويض العقابي او التعويض الاضافي او الشامل او الكامل او المنفصل او التعويض النهائي للتعويض الاولي(المؤقت) و التعويض المثلّي.

والتعويض التكميلي بانه البدل أو المقابل المالي الذي يُكمل النقص أو يُحقِّق التوازن للمضرور يُكمِّل نقصًا أو يُعيد توازنًا، سواءً في العلاقات التعاقدية أو الأسرة أو المنازعات, والمشرع والقضاء المقارن لم يضعوا تعريفاً للتعويض التكميلي, واكتفت القوانين المقارنة في تنظيمه, فالقانون المدني الفرنسي لا يحتوي على نص صريح باسم التعويض التكميلي كما في القانونين المصري والعراقي, لكن الفقه والقضاء الفرنسيين طوّرا نظرية شاملة للتعويض التكميلي,

اما الفقه فقد عرفه في مواطن كثيره, وان اهم الانتقادات الموجهة للتعاريف في القوانين المقارنة هي غياب معايير واضحة و صعوبة إثبات سوء النية و تقدير الضرر المتغير وعدم تحقيق العدالة والتركيز على بعض الاضرار وتضييق نطاق التعويض التكميلي من حيث المسؤولية المدنية وعدم شموله لجميع حالات التعويض التكميلي, واغفال التعاريف لأركان التعويض التكميلي واهمها إثبات العلاقة السببية وكثرة شروط المطالبة بالتعويض التكميلي وإثراء المخطئ بسبب عدم تناسب التعويض التكميلي مع الخطأ المربح وإشكالية التعامل مع الاستعداد الشخصي للمتضرر كظرف ملابس والتعارض مع مبدأ نسبية العقود وصعوبة الإثبات وعدم تغطية الضرر المستقبلي بشكل كافٍ ولا يُمنح التعويض التكميلي إلا في حالات استثنائية عن الغش او الخطأ الجسيم، مما قد يحرم بعض المتضررين من تعويض عادل كون انه اشترط وجود مدة معقولة يطالب بها بحقه في التعويض التكميلي, ولم يستخدم التعويض التكميلي وسيله زجرية ورادعة عند الخطأ الجسيم والغش او تحقق الاخطاء المربحة, فالغرامة المدنية صورة غير مباشرة للتعويض التكميلي اما التعويض العقابي يعد صورة مباشرة للتعويض التكميلي واغلب الاحيان تكون في الحكم الاولي وتنشط في المسائل التجارية وخاصة المربحة, خلاف التعويض الاصلاحي يتسع تطبيقه في المجالات الاخرى المدنية, لقد حصر مشروع قانون التعديل للمسؤولية المدنية الفرنسي فرض الغرامة المدنية على الاخطاء المربحة العمدية التي تقع في دائرة المسؤولية غير التعاقدية مخرجا بذلك الاخطاء المربحة التي يتصور ان تحصل في دائرة المسؤولية العقدية.

٢. تفوق النموذج الفرنسي في الوضوح والجرأة في تطبيق التعويض التكميلي وحدد التشريع والقضاء الفرنسي معايير دقيقة لمنح تعويض تكميلي يضاف للتعويض الاصلاحي، أهمها درجة التعمد في الفعل الضار و القدرة المالية للمسؤول وطبيعة الضرر الاستثنائي ولأثر الاجتماعي او البيئي او المالي او الجسدي للفعل الضار, والارباح التي حققها, والحق المعتدى عليه وغيرها من المعايير التي تلائم كل حالة وخصوصيتها وطبيعة الضرر و المضرور.

فبالنسبة للتعويض التكميلي الزجري يُطبَّق في حالات استثنائية (كالتدليس أو الخطأ المتعمد او المربح) لمعاقبة المخطئ، وهو أكثر وضوحًا في القانون الفرنسي, اما التعويض التكميلي الجبري او الاصلاحي يُطبَّق في الأضرار العادية بهدف جبر الضرر فقط، وهو الأصل في القوانين الثلاثة, ويمثل التوجه المختلط (تعويضي-زجري) في التقنين المدني المصري حلقة وصل بين التقنينين الفرنسي والعراقي.

و التقنين المدني الفرنسي أكثر تساهلاً في منح التعويض التكميلي وتميل فرنسا أكثر للنسب الثابتة مع مرونة تقديرية اما في العراق يعتمد أكثر على التقدير القضائي اما في مصر نظام مختلط يجمع بين النسب الثابتة والسلطة التقديرية.

٣. والأصل في التعويض التقديري هو الأفضل في المسؤولية التقصيرية لمرونته وشموليته, والاستثناء يُطبق التعويض النسبي في حالات محددة (كالقوانين الخاصة) لضمان السرعة واليقين مثل تعويضات حوادث العمل أو السير، حيث تُحدد النسب بقوانين لضمان العدالة الاجتماعية, مع الدعوى ان تراعي المعايير السابقة اضافة للنسب الثابتة من قبل اللجان خاصه عند تغير الاضرار, أي يُقدر التعويض التكميلي بناءً على معايير موضوعية وشخصية, و يكون الإثبات بمستندات جديدة تثبت تفاقم الضرر, وتكون السلطة تقديرية للقاضي بناءً على الظروف.

اما في المسؤولية العقدية فالمفضل التعويض التكميلي النسبي كأصل عام اما استثناءً فيطبق التعويض التقديري كما في حالة الخطأ الجسيم او المربح او سوء النية او الغش.

٤. التعريف المقترح للتعويض التكميلي فهو تعويض إضافي مصدره اما اتفاقي او قضائي او اداري يُمنح للمتضرر بسبب خطأ المدين عندما لا يكون التعويض الاصلاحي الاولي كافيًا لتعويض الضرر بشكل كامل، ويأخذ طابعاً جبرياً عند تقديره عندما يتجاوز فيها الضرر الحدود المتوقعة سواء كان ناتجًا عن خطأ جسيم أو سوء نية(غش) او التعنت او وجود الاخطاء المربحة, ومن اهم خصائص التعريف الراجح هي المرونة في التطبيق وتغطية الضرر الاستثنائي و العادي وان يكون التعويض التكميلي, عند الخطأ الجسيم وسوء النية والمماطلة او التعنت والاخطاء المربحة, زجريا رادعا, وضرورة التوازن بين الحقوق والالتزامات والتطبيق في تشريعات مختلفة وتحديد شروط التعويض التكميلي والتأكيد على دور القضاء وابراز دور المشرع والحفاظ على المصالح العامة وقد يستخدم التعويض التكميلي اداريا وعدم وضع شروط مقيدة للمطالبة بالتعويض التكميلي, ويأخذ التعويض التكميلي ثلاث صور هي التعويض التكميلي الاتفاقي التعويض التكميلي القضائي التعويض التكميلي الاداري.

٥. التعويض التكميلي مفهوم قانوني يختلف تطبيقه بين الأنظمة القانونية المختلفة, و يتميز عن المصطلحات القانونية المشابهة كـ (التعويض الاتفاقي, والتعويض القضائي, والتعويض التلقائي, والتامين التكميلي, والتعويض القانوني, والتعويض العقابي, والتعويض العادل, والتعويض العيني).

٦. يشترط القانون المدني العراقي في معيار منح التعويض التكميلي سوء النية او الخطأ الجسيم صراحة, اما القانون المدني المصري يكتفي بالخطأ الجسيم, اما القانون المدني الفرنسي يكتفي اغلب الاحيان بالإخلال ولا يقصر المطالبة بالتعويض على سوء النية والخطأ الجسيم, واكدنا على استبعاد هذا الشرط في منح التعويض التكميلي الاصلاحي ويعد شرطاً جوهريا في منح التعويض التكميلي العقابي.

٧. لا يقتصر التعويض التكميلي على القانون المدني، بل يمتد إلى تشريعات أخرى مثل قانون العمل وقانون حماية المستهلك وقانون حماية الملكية الفكرية وقانون البيئة والقوانين المتعلقة بالتجارة وغيرها اذ يوفر حماية إضافية في مجالات متخصصة، مثل الفصل التعسفي للعامل أو توريد منتجات خطرة وجبر الاضرار الجسدية والجمالية والحماية من اضرار حوادث السيارات والاخطاء الطبية وذلك كله في نطاق المسؤولية التقصيرية اذ يعترف بالبعد المادي و غير المادي للضرر ويوفر تعويضًا عادلًا للمضرور وخلفة ومن يقومون برعايته او من يقوم برعايتهم حيث يهدف إلى حرمان المخطئ من ثمار مخالفته، وإعادة التوازن إلى السوق التنافسية ويحمل بعض الاحيان طابعاً زجرياً خاصة في التقنين المدني الفرنسي.

وقيام المسؤولية الاجتماعية للشركات عند الاضرار بالبيئة سواء وجدت صناديق خاصة او لم توجد تعتبر تعويضات تكميلية لكن حسب المفهوم الاجتماعي, اذ تقديم الشركات لمشاريع ترفع عن كاهل المضرورين وتقدم لهم تعويضات اضافية غير مباشره عند انشاء مستشفيات او انعاش البيئة او المدارس او انشاء دور للرعاية وغيرها, وبالتالي يمكن اعتبارها مساهمات تكميلية تساعد في التخفيف من آثار الأضرار، خاصة في الحالات التي يصعب فيها إثبات المسؤولية القانونية .

٨. ان مبدا التعويض الكامل هو العمود الفقري واساس التعويض التكميلي و للقوانين المقارنة دور مهم في وضع احكامه العامة في تقييم التعويض عن الاضرار وخاصة مبدأ التعويض يعادل او يساوي الاضرار، سواء كان ذلك في نطاق المسؤولية المدنية سواء المسؤولية التعاقدية أم المسؤولية التقصيرية.

٩. هنالك ثلاث صور, حسب مصدر التعويض الاولي, يتم فيها النص على جواز المطالبة بالتعويض التكميلي وامكانية مراجعة و هي الاتفاق صراحة على جواز اعادة النظر بالتعويض اتفاقي والنص التشريعي بإعادة النظر بالتعويض الاولي و الحكم بالتعويض الاولي مع جواز اعادة النظر بالحكم, وهنا تتم مراجعة الحكم استنادا لأحكام الاتفاق او النصوص التشريعية او الاحكام القضائية.

ثانياً: المقترحات:

١. مفهوم التعويض التكميلي يشهد تطورًا مستمرًا في الأنظمة القانونية المدنية، حيث يتأثر بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والمستجدات الفقهية, وتبرز الحاجة إلى مزيد من الدراسات المقارنة والندوات والمؤتمرات والتشريعات التي تستكشف آفاق التكامل بين الأنظمة العربية والغربية, مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية والشرعية لكل منها.

وضرورة إصدار نشرة دورية لأحكام التعويض التكميلي ووضع دليل إرشادي للقضاة لكي يتسنى للقضاء والمشرع والباحثين تطوير مفهوم التعويض التكميلي.

٢. تحديد تعريفات واضحة للتعويض التكميلي والحالات التي يتحقق بها وما يتميز به عن بقية التعويضات وتحديد شروط المطالبة به من قبل المضرورين وتحدين اهم صوره.

٣. إنشاء صندوق تعويضات خاص لتعويض ضحايا الاعتداءات الجماعية تمويل من الغرامات المالية المدنية, لكل جهة على حده كصندوق خاص للعمال وصندوق خاص لحماية البيئة وصندوق خاص للحماية من الاخطاء الطبية وصندوق خاص لحماية الملكية الصناعية وغيرها.

٤. نقترح ايجاد نص تتكفل الدولة بالتعويض التكميلي إذا كان مسبب الضرر مجهولا، حيث ان الدولة اذا قصرت بمعرفة مرتكب الفعل الضار، و يكون النص على النحو التالي(تتكفل الدولة بالتعويض الكامل للمضرور عما يصيبه من ضرر مادي او معنوي في حال كون المسبب مجهولاً) .

٥. ان يكون التعويض التكميلي في الاصل اصلاحياً في عقود الاستهلاك والعمل والنقل والبيع والمقاولة والايجار واستثناءً ذو طبيعة عقابية إذا ثبت أن الاعتداء تم بسوء نية او تعنت أو خطأ جسيم أو مربح.

٦. يمكن اعتبار تعويضات المسؤولية الاجتماعية للشركات عند الاضرار بالبيئة تعويضات جبرية عقابية اجتماعياً، إلا أنها تظل مجرد مبادرات طوعية خارج الإطار القانوني الملزم, ونفضل الزامها قانونياً.

٧. نلاحظ انه لا يوجد ينص يجيز المطالبة مره اخرى بالتعويض التكميلي ان توفرت شروطه, و نفضل لو جاء المشرع بنص يحسم هذا الامر.

المصادر والمراجع
References

اولا: الكتب اللغوية

١- ابراهيم مصطفى واخرون ,القاموس المحيط,ج٢, القاهرة
٢- ابن منظور, لسان العرب, ج١١
٣- ابن منظور, لسان العرب, ج٧
٤- احمد حسن واخرون, المعجم الوسيط ,ط٥, ج٢,مكتبة الشروق الدولية, مصر ,٢٠١١

ثانيا: الكتب القانونية

١- د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل, تعويض الضرر, ط١, مؤسسة الثقافة, الاسكندرية, ١٩٩٥, ص٢٤٦.
٢- د. احمد عبدالعزيز الشيباني, مسؤولية الادارة عن المخاطر, ط١, بدون دار نشر, ٢٠١٦, العراق.
٣- د. احمد محمد, المسؤولية الادارية عن اضرار المرافق العامة الطبية, ط١,مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٥.
٤- د. أدوار عبد, أثر انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية, ط١, منشورات زين الحقوقية, لبنان, ١٩٩٠
٥- د. اسماعيل غانم, النظرية العامة للالتزام, ط٢, مكتبة عبد الله وهبة, الاسكندرية مصر,١٩٦٧
٦- د. اشرف احمد, دعوى التعويض, ط١, دار العدالة, مصر, ٢٠١٨.
٧- د. انور سلطان, النظرية العامة للالتزام,ج١, ط١, دار المعارف, القاهرة, ١٩٦٥.
٨- د. انور طلبه, المسؤولية المدنية, ط١, دار المطبوعات الجامعية, مصر, ١٩٩٨.
٩- د. بشار رشيد, المسؤولية التعاقدية للإدارة, ط١, المركز العربي,, ٢٠١٨,مصر
١٠- د. ثامر جاسم محمد, المسؤولية المدنية عن التعدي على الشرف, بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية,العدد٢٦,, ٢٠٢٤.
١١- د. جمال جعرون التعويض عن الضرر, رسالة ماجستير جامعة محمد بوضياف كلية شريعة وقانون, ٢٠١٩.
١٢- د. جميل الشرقاوي, احكام الالتزام ,ج٢,ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٥.
١٣- د. حسن علي الذنون, النظرية العامة للفسخ، ط١, مطبعة نهضة مصر, القاهرة, ١٩٤٦.
١٤- د. حسن علي ذنون, شرح القانون المدني العراقي, ط١ ,مكتبة القانون المقارن ,بغداد, ١٩٥٤
١٥- د. حسين مراد, القانون المدني المصري الحالي,ط١, مكتبة النور, مصر, ٢٠١١.
١٦- د. خالد رشيد, احكام الضرر المحتمل, ج٢, ط١, دار العطاء, بغداد,٢٠١٧ .
١٧- د. عبد الرزاق السنهوري ,شرح القانون المدني المصري, ج٢, دار مصر, القاهرة
١٨- د. سالم السحيمي, التعويض عن حوادث المرور, ط ١, مكتبة الغرباء الاثرية, القاهرة, ٢٠١٥
١٩- د. سليمان مرقس, الوافي, الوافي في شرح القانون المدني, العقود المسماة, المجلد الاول, ج٢, ط٥, مكتبة النور, القاهرة, ١٩٩٢
٢٠- د. صلاح الدين الناهي, الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي, ط ١, شركة الطيب للنشر والتوزيع, مصر, ١٩٦٣.
٢١- د. عبد الباقي البكري, الوسيط في القانون المدني, ط٢, مطبعة بغداد, ١٩٩٠
٢٢- د. عبد الحميد حكيمي, الاسس النظرية لدعوى التعويض, ط ١, موسوعة ودق القانونية, المغرب, ٢٠٢٣.
٢٣- د. عبد الرزاق السنهوري, شرح القانون المدني الجديد, المجلد ٣ ,ط١, دار المعارف للطباعة والنشر, مصر.
٢٤- د. عبد المجيد الحكيم, الموجز في شرح القانون المدني العراقي،ط١, دار الكتب والثقافة العراقية, العراق,.
٢٥- د. عبد المنعم البدراوي, القانون المدني المقارن, ط٢, دار النشر للسيد عبدالله, ,القاهرة ,١٩٧٠,
٢٦- د. عقيل فاضل ,أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي ,ط٢,دار المعارف, العراق,٢٠٢٣.
٢٧- د. علي كحلون, دعوى التعويض, ط١, مجمع الاطرش, الاسكندرية.
٢٨- د. علي هادي, العقود المسماة, ط١, دار الكتاب للنشر, بغداد,٢٠٢١ .
٢٩- د. عمر باسم, التعويض عن الضرر المتغير, ط١, دار الجامعة الجديدة, مصر ,٢٠٢٢ .

٣٠- د. غني ريسان جادر, التأمينات العينية, ط١, دار المعرفة للنشر, ٢٠٢٤, البصرة.
٣١- د. مازن دحام, التعويض في نظرية عمل الامير ,ط١, بلا دار للنشر, العراق,٢٠١٦ .
٣٢- د. محمد السعدي, الخطأ غير المغتفر, ط١, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٨.
٣٣- د. محمد عبد الرحمن, التعويض عن الطلاق التعسفي, ط١, مجلة القضاء في اقليم كردستان, ٢٠٢١, العراق .
٣٤- د. منذر الفضل, مصادر الالتزام, ط١,دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٢.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١- د. ابراهيم محمد, الضرر الجسدي, اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد, ٢٠٠٣
٢- د. احمد سليم, الشرط المعدل للمسؤولية, رسالة ماجستير جامعة النجاح كلية الحقوق في لبنان, بيروت, ٢٠٠٦.
٣- د. ازهار دودان, الضرر المستقبلي في المسؤولية المدنية, رسالة ماجستير جامعة النهرين كلية الحقوق, ٢٠٠٩ .
٤- د. أمال علي, التعويض العادل, اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة كربلاء, ٢٠٢١.
٥- د. حسن حنتوش, الضرر المتغير, اطروحة دكتوراه كلية القانون / جامعة بغداد, ٢٠٠٤.
٦- د. جيهان حيدر خليل, سوء النية, اطروحة دكتوراه في معهد العلمين, النجف, العراق, لسنة ٢٠٢٢
٧- د. طارق محمد, التعويض الاتفاقي, رسالة ماجستير جامعة النجاح, فلسطين ,٢٠٠٧
٨- د. محمد دبوزين, نظام التأمين الصحي التكميلي, رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة الجزائر, ٢٠١٦.
٩- د. نادية احسان, مراجعة الاحكام القضائية, رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الموصل, ٢٠٢١
١٠- د. نداء محمد, مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق, الاردن,٢٠١٠.

رابعاً: البحوث القانونية

١- د. اوقنون بوسعيد, التعويض التكميلي في حوادث العمل, المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية, مجلد ٦, ع٢, الجزائر ٢٠٢٢ .
٢- د. جوابي فلة, مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, مجلد ٦, عدد ٢, ٢٠٢١.
٣- د. دمانة محمد, المعايير التشريعية والقضائية لعدالة التعويض, بحث منشور في مركز المعرفة الرقمي, بلا عدد وسنه, ٢٠١١.
٤- د. ربحي احمد عارف, أثر تفاقم الاضرار الجسدية على التعويض بعد اصدار الحكم القضائي النهائي, مجلة المحقق الحلي ,ع ٣ ,س ٧, ٢٠١٥.
٥- د. رمضان خضر, المسؤولية المدنية لتوريد المنتجات, بحث منشور مجلة الشريعة والقانون, العدد ٣٤, السنة الرابعة, ٢٠١٢.
٦- د. ساكار حسين, احكام تقدير التعويض كجزاء للمسؤولية الادارية, بحث منشور في كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, مجلد ١٣ ,ع ٥٠, ٢٠٢٤ .
٧- د. شيرين محسن, تعويض اصابة العمل, بحث منشور في المجلة العراقية الاكاديمية, العدد ٧٢ السنة الثالثة.
٨- د. ظافر جبارة, الخطأ المربح, مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية, بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار, العراق, عدد ١٣, السنة السادسة, ٢٠١٦.
٩- د. عبد الجليل بدوى، التعويض المؤقت والتعويض التكميلي وحجية الشيء المقضي فيه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س٥، ع٣، سبتمبر 1961 .
١٠- د. عبد العزيز عبد, مدى التزام الدولة بالتعويض عن الفايروسات, المجلة القانونية, المجلد السابع العدد ٣, ٢٠٢٠.
١١- د. علي غسان أحمد, التعويض عن الإخلال بالتعهد, بحث منشور في مجلة الحقوق, جامعة النهرين, المجلد١٤ ,العدد ١, ٢٠١٢ .
١٢- د. غني ريسان, التنظيم القانوني للتأمين التكميلي في الرهن, بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية, العدد ١٩,, ٢٠٢٣

١٣- د. وسام عبد العظيم, اركان المسؤولية المدنية الناتجة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية, بحث منشور في المجلى الاكاديمية العراقية, العدد ٧٣ السنة الثالثة, ٢٠٢٥

خامسا: القرارات القضائية

1- .Cass. Civ. 1ère, 10 janvier 2006
٢- Cass. Civ. 2ème, 15 juin 2005
٣- . Cass. com., 15 May 2012
٤- . François Terré p.34Droit des obligations
٥- حكم محكمة النقض المصرية (الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ١٩٦٩) ا
٦- حكم محكمة النقض المصرية رقم ٢١٠٣ لسنة ١٩٦٩.
٧- حكم محكمة النقض المصرية رقم ٥٠٦ لسنه١٩٦٨
٨- قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية في القضية رقم ٢٠١٩/٥٦٩
٩- قرار محكمة النقض الفرنسية قرار الطعن ٨٩٧٧ لسنة ٨٥ ق جلسة ١٨/ ٥/ ٢٠١٦ .
١٠- قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٩٥،.

سادسا: المواقع الالكترونية:

١- صبا نعمان, الطبيعة القانونية للحقوق العمالية, بحث منشور على الموقع الالكتروني https://jols.uobaghdad.edu.iq
٢- مروان العطية, المعاني الجامع ,متاح على الموقع https://www.almaany.com
٣- حسن حنتوش, الاعلام كوسيلة لحماية المستهلك بحث متاح على الموقع الالكتروني https;//asjp.cerist.dz.

سابعا: المتون التشريعية

١- قانون العمل المصري الجديد رقم ١٤ لسنه ٢٠٢٥
٢- قانون العمل المصري لسنه ٢٠٠٣
٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٠٥١
٤- القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤
٥- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٦- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩
٧- قانون حماية المستهلك الفرنسي المادة L. 241-1
٨- قانون حماية المستهلك المصري ٢٠٠٦
٩- قانون حماية المستهلك المصري ٢٠١٨.
١٠- قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠
١١- و قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي في المادة L. 452-1

ثامنا: المصادر الاجنبية

(1)Philippe le Tourneau and Loic,Droit civil–les obligations,4thedition,Editions Dalloz,1996,.
(2)Christian Loussoarn ,Droit des assurances, 15eme edition, Dalloz ,1996.
(3)Yvas lambert –faivre ,systmes d'indemnisation ,8eme edition, Dalloz ,1985,
(4)Viney, G. (2005). Introduction à la responsabilité. Paris: LGDJ
(5)Carbonnier, J. (2002). Droit Civil. Paris: PUF
(6)Marty, G. (2004). La responsabilité civile. Paris: Sirey,
(7) Flour, J. (2003). Droit Civil. Paris: Armand Colin,.
(8)Terré, F. (2006). Droit Civil. Paris: Dalloz,.
(9)Larroumet, C. (2007). Droit Civil. Paris: Economica